




Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/WGRI/5/3/Add.1
21 May 2014

ORIGINAL: ENGLISH



Convention on Biological Diversity

**الفريق العامل المفتوح العضوية
المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية
الاجتماع الخامس
مونتريال، ٢٠-١٦ يونيو/حزيران ٢٠١٤
البند ٥ من جدول الأعمال***

التعاون العلمي والفنى ونقل التكنولوجيا

مذكرة من الأمين التنفيذي

أولاً: المقدمة

١- شكل التعاون الفني والعلمى ^١ ونقل التكنولوجيا جزءا من اتفاقية التنوع البيولوجي منذ إبرامها. وتنص المادة ١٨ من الاتفاقية على الالتزامات الأساسية والتعاون العلمي بموجب هذه الاتفاقية. وتدعى الأطراف إلى توطيد التعاون الفني والعلمى وترتيب أولويات تعزيز القدرات الوطنية. أما المادة ١٦ بشأن الحصول على التكنولوجيا ونقلها، والمادة ١٧ بشأن تبادل المعلومات فتعتبر أحكاما ترتبط بهذه المسائل.

٢- ومنذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، اتخذ مؤتمر الأطراف عددا من المقررات التي تنص على تقديم التوجيه بشأن عدة جوانب من التعاون العلمي والفنى ونقل التكنولوجيا. بالإضافة إلى ذلك، تم تحديد عدد من المبادرات الهامة، أدت مع مرور الوقت إلى تطور مجموعة هامة من المهام والاستراتيجيات والتوجيهات والمبادرات.

٣- وطلب مؤتمر الأطراف خلال اجتماعه الحادى عشر إلى الأمين التنفيذي أن يعد "نهجا منسجما ومتسقا ومنسقا يتعلق بالتعاون الفني والعلمى، استنادا إلى الآليات الموجودة، وذلك من أجل صياغة اقتراحات وخيارات تشغيلية، وإطلاع الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية خلال اجتماعه الخامس (المقرر XI/2، الفقرة ١٥). وطلب المقرر أيضا إلى الأمين التنفيذي تحديد السبل اللازمة للعمل كجهة تنظم الاجتماعات من أجل إقامة الشراكات وبناء القرارات ومن ثم تيسير تنفيذ الاتفاقية (المقرر XI/2، الفقرة ١٦).

* UNEP/CBD/WGRI/5/1.

^١ تستخدم هذه المذكرة المصطلحات الواردة في المادة ١٨ من الاتفاقية، "التعاون الفني والعلمى"؛ وتتناول المادة ١٦ من الاتفاقية "الحصول على التكنولوجيا ونقلها".

/...

تقليل الآثار البيئية لعمليات الأمانة والمساهمة في تنفيذ مبادرة الأمين العام بأن تكون منظمة الأمم المتحدة محايدة مناخيا، طبع عدد محدود من هذه الوثيقة. ويرجى من المندوبين التكرم بإحضار نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

٤- كما طلب مؤتمر الأطراف بموجب القرار إلى الأمين العام، رهنا بتوافر الموارد، أن يبدأ في عملية نحو إقامة شبكة لبناء القدرات للمراكم الوطنية والإقليمية للخبرات في مجال التنوع البيولوجي، وذلك لتحقيق ما يلي:

أ) تيسير مجموعة من المعارف والخبرات والمعلومات عن التعاون المتعلق بالتنوع البيولوجي والتعاون التكنولوجي والفنى فيما يتصل بالاتفاقية، وإتاحة ذلك من خلال آلية مركز تبادل المعلومات؛

ب) توفير الدعم الفنى والتكنولوجى إلى الأطراف من خلال الاستجابة لعملية التقييم بشأن الاحتياجات التكنولوجية المقدمة إلى الأطراف وغير ذلك من الطلبات المتعلقة بالمعلومات الفنية والتكنولوجية بطريقة متسقة، وذلك من خلال مواعنة وتحفيز أو تيسير الشراكات فيما يخص نقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجى، بما في ذلك، عند الاقتضاء، إعداد مبادرات رائدة مواضيعية على المستوى الإقليمي أو دون الإقليمي من أجل توطيد التعاون العلمي دعماً للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي ٢٠١١-٢٠٢٠.

وطلب مؤتمر الأطراف بموجب المقرر إلى الأمين العام أن يُطلع الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية خلال اجتماعه الخامس على الخيارات والاقتراحات التشغيلية المُعدّة والأنشطة المنفذة والقدم المحرز.

٥- إضافة إلى ذلك، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي أن يعمل بشأن منهنيات تقييم الاحتياجات فيما يخص الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ (المقرر XI/2، الفقرة ١٨)، وذلك رهنا بتوافر الموارد.

٦- وبناء عليه^a تقدم هذه المذكرة آخر المعلومات عن التقدم المحرز بما في ذلك الخيارات والاقتراحات التشغيلية الأولية الرامية إلى تحسين مستوى التعاون الفنى والعلمى بموجب الاتفاقية. وتحدد المجالات التي تستحق إنجاز مزيد من الأعمال. ويقدم القسم الثاني تحديداً موجزاً عن أنشطة التعاون الفنى والعلمى بموجب الاتفاقية بما في ذلك ما يتعلق بالتعاون الإقليمي. وتزد الخبرات ذات الصلة بالاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف والوكالات التابعة للأمم المتحدة والإجراءات والمنظمات الدولية في مذكرة معلومات (UNEP/CBD/WGRI/5/INF/2). ويقدم القسم الثالث الخيارات والاقتراحات التشغيلية لتابع نهج منسجم ومتسلق ومنسق يتعلق بالتعاون الفنى والعلمى، بما في ذلك بشأن الترتيبات مع الشركاء، وتشمل الشبكات الإقليمية لإنجاز العمل. والدور الذي يمكن أن تقوم به الأمانة. (بالرغم من أن الأمانة ليس لديها ما يكفى من الموارد لاستعراض منهنيات التقييم، ويقدم القسم الفرعى الثالث (ألف) اقتراحًا يستند إلى إسهامات متعددة ترد في هذه الوثيقة). أما القسم الرابع فيقترح توصيات ممكنة للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية لاقتراحها على مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر.

ثانياً: التعاون الفنى والعلمى بموجب الاتفاقية

٧- تنص المادة ١٨ من الاتفاقية على التزامات الأطراف بتوطيد التعاون الفنى والعلمى. ودعت عدة مقررات صادرة عن مؤتمر الأطراف الأمانة إلى تيسير هذا التعاون، بالتعاون مع الشركاء. وقد أيدت الأمانة، إلى جانب سائر الوكالات والشركاء، فكرة تقديم الدعم إلى التعاون الفنى والعلمى في مجموعة واسعة من المجالات. ومع مرور الوقت اتخذت عدة مبادرات هامة، تشمل التطور المحرز على مدى السنوات بالنسبة لمجموعة هامة من المهام والاستراتيجيات والتوجهات والمبادرات (المقرر IX/14 وVIII/12 وVII/29)، والأنشطة نحو تفويتها وهو ما تجسده مقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة (المقررات X/16 وX/15 وX/14)، أما العناصر الأخرى التي ينبغي مراعاتها فتشمل مهمة آليات مركز تبادل المعلومات وأهدافه ومساعيه فيما يخص الفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ (المقرر X/15)، وبرنامج عمل آلية مركز تبادل المعلومات (UNEP/CBD/COP/11/31)، وخطة عمل متعددة السنوات بشأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب (المرحب بها في بالمقرر X/23)، مبادرة لايف وبيب (LifeWeb) التي اتخذتها ألمانيا خلال الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف، ومنتدى الشركاء في المجال العلمي المنشأ خلال الاجتماع الثامن لمؤتمر

الأطراف من جانب الأمين التنفيذي، والاستراتيجيات وخطة العمل الوطنية للتنوع البيولوجي ومحافل شبكة BesNet^١ على سبيل المثال ليس الحصر.

ألف: بناء القدرات والأدوات والإرشادات

-٨ شجعت حلقات عمل وعمليات أخرى للخبراء متعددة في مجال بناء القدرات على التعاون الفني والعلمي فيما بين الأطراف وذلك بتيسير تبادل الخبرات والتجارب المكتسبة. ومن أهمها حلقات العمل الإقليمية بشأن تحديث خطط العمل والاستراتيجيات الوطنية للتنوع البيولوجي بدعم من الصندوق الياباني للتنوع البيولوجي، وحلقات العمل بشأن إعداد التقارير الوطنية، ومجموعة من حلقات عمل الخبراء الإقليمية من أجل إبراز المجالات التي تستوفي معايير المناطق البحرية الهامة من الناحية البيولوجية أو الإيكولوجية، وحلقات العمل في إطار برامج العمل بشأن المناطق محمية، والأنواع الغريبة الغازية وحفظ النظم الإيكولوجية واستعادتها، وحلقات العمل بشأن التدابير التحفizية وإدراج مسائل المتعلقة بالتنوع البيولوجي في الجهود المبذولة على المستوى دون الوطني. وتقدم الوثيقة UNEP/CBD/WGRI/5/3 قائمة كاملة لهذه الجهود خلال السنوات الثلاث الماضية. أما الأنشطة الأخرى المتعلقة ببناء القدرات فشملت حلقات عمل بشأن المادة (٨) والمادة (١٠) (ج)، والحصول على المنافع وتبادلها وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتداول العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها وبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة البيولوجية.

-٩ بالإضافة إلى ذلك ولتنظيم حلقات العمل، أعدت الأمانة مجموعات من أفضل الممارسات، وأدلة مرجعية وأدلة لفائدة المستخدمين، ومبادئ توجيهية وبرامج تدريبية ومواد مكتوبة أخرى. كما أعد عدد من الموارد الإلكترونية ونماذج التعلم الإلكتروني. وتزود الأمانة أيضاً الشركاء، بما في ذلك سائر الوكالات التابعة للأمم المتحدة بالمعلومات عن جهودها المبذولة لتقديم الدعم إلى البلدان المعنية بتنفيذ الاتفاقية ت والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠.

باء: التعاون مع الشركاء والخبراء

-١٠ تتعاون الأمانة مع عدد كبير من الشركاء، بما في ذلك المنظمات والبرامج الأخرى التابعة للأمم المتحدة، والمؤسسات والشبكات العلمية، والمؤسسات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، من خلال مجموعة واسعة من اتفاقيات الشركات^٢، وبرامج العمل المشتركة، ومذكرات التفاهم، وأفرقة العمل. وقد يشمل ذلك شبكات المؤسسات الازمة لمعالجة مجموعة خاصة من القضايا، والتعاون القائم على المشاريع وتوسيع نطاق التعاون المؤسسي وغير ذلك من الشركات. وتشمل الأمثلة ما يلي:

- (أ) الشراكة العالمية لحفظ النباتات^٣ - وهي شراكة طوعية للترويج لتنفيذ الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات؛
- (ب) المبادرات الشاملة لعدة قطاعات في إطار برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي مثل الغذاء والتغذية؛^٤
- (ج) شراكة مؤشرات التنوع البيولوجي^٥ والفريق المعنى بشبكة مراقبة التنوع البيولوجي؛^٦

^١ أنشئ منتدى خطط العمل والاستراتيجيات الوطنية للتنوع البيولوجي من قبل أمانة التنوع البيولوجي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ وتعتبر شبكة BesNet المبادرة المقترحة لبناء القدرات في إطار المنهاج الدولي الحكومي المعنى بالتنوع البيولوجي وخدمات التنوع البيولوجي.

^٢ <http://www.cbd.int/agreements/>

^٣ <http://www.plants2020.net/gppc/>

^٤ <http://www.cbd.int/agro/food-nutrition/default.shtml>

^٥ <http://www.bipindicators.net/>

- (د) الشراكة العالمية للمعلومات عن الأنواع الغريبة الغازية؛^٢
- (هـ) المبادرة العالمية للتنوع البيولوجي في المحيطات التي تيسّر تقديم البيانات والمعرفة العلمية بشأن التنوع البيولوجي البحري والمبادرة المستدامة للمحيطات، التي تقدم الدعم في مجال بناء المعرفة بالنسبة لبرنامج عمل الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي؛^٣
- (و) أصدقاء برنامج العمل بشأن المناطق المحمية؛
- (ز) الشراكة العالمية للعمل دون الوطني والمحلي بشأن التنوع البيولوجي؛^٤ والشبكة الدولية للأقاليم الابتكارية البحريّة؛
- (ح) ندوة الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية التي شارك في تنظيمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) والأمانة من أجل دعم وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي NBSAPs والشراكة العالمية للجزر (GLISPA)؛^٥ والشراكة العالميّة لاستعادة الغابات والمناظر الطبيعية – من أجل دعم رهان بون لاستعادة ما لا يقل عن ١٥٠ مليون هكتار مما ساهم في تحقيق الهدف ١٥ من أهداف أیتشي. وتشمل الشركات شبكات التعلم، والمساهمة في حلقات العمل لبناء القدرات بشأن حفظ النظم الإيكولوجية واستعادتها بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي.
- (ط) ندوة الشركاء في المجال العلمي التي تضم أبرز المنظمات الوطنية المعنية بالتنوع البيولوجي على أساس العلوم مثل CONABIO و Humboldt و SANBI؛
- (ي) مبادرة بشأن التأهيل القانوني لتحقيق أهداف أیتشي للتنوع البيولوجي مع المنظمة الدولية لقوانين الإنمائية؛
- (ك) التعاون مع المبادرات الإقليمية مثل تحديات ميكرونيزيا ومبادرة تحديات منطقة الكاريبي ومبادرة مثل المرجاني وإعلان غابورون؛
- (ل) التعاون على إعداد الاستراتيجيات وخطط العمل مع الهيئات المؤسسات الإقليمية من قبيل منظمة معاهدة التعاون في منطقة الأمازون (ACTO)، والمجتمع الإنمائي لجنوب أفريقيا (SADC)، وبرنامج البيئة التعاوني لجنوب آسيا (SACEP)، وأمانة برنامج البيئة الإقليمي في المحيط الهادئ (SPREP)، ومركز التنوع البيولوجي (ACB) ورابطة أمم جنوب شرق آسيا (ASEAN)، ولجنة غابات أفريقيا الوسطى (COMIFAC)؛
- (م) الشراكة العالمية للأعمال والتنوع البيولوجي؛
- (ن) الشراكة العالمية للعمل المحلي ودون الوطني في مجال التنوع البيولوجي؛
- (س) المساهمات المنتظمة المقدمة إلى الجهود التكنولوجية التي تقودها الأمم المتحدة من قبيل المعرض العالمي للتنمية في بين بلدان الجنوب لمكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب (UNOSSC)، والمعرض العالمي للتنمية فيما بين بلدان الجنوب المدعوم من قبل الصين (GSSD) لعام ٢٠١٣ والذي استضافه برنامج الأمم المتحدة للبيئة في نيروبي.

^١ <http://www.earthobservations.org/geobon.shtml>^٢ <http://www.cbd.int/invasive/giasipartnership/>^٣ <https://www.cbd.int/marine/doc/soi-brochure-2012-en.pdf>^٤ <http://www.cbd.int/en/subnational/partners-and-initiatives/mitin>^٥ <https://www.cbd.int/island/glispa.shtml>

١١- وقدم مرفق البيئة العالمي (GEF)، بوصفه البيئة العالمية لاتفاقية ، التمويل اللازم على مدى السنوات فيما يخص عدد من المجالات التي تدعم التعاون العلمي والفنى، بما في ذلك ما يتعلق بمشاريع المجالات المركزية للتنوع البيولوجي والأنشطة التمكينية. ويمكن الاطلاع على الأمثلة فيما يخص أنشطة المشاريع هذه مثل إنشاء نظم المعلومات عن المجتمعات المحلية من خلال وضع الخرائط التشاركية واستخدام نظام المعلومات الجغرافية (GIS)، وتعزيز البيئات التمكينية الوطنية بشأن التكنولوجيا الملائمة بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات للمساعدة على الانتاج المستدام. وتتص الأنشطة التمكينية على تحديد الاحتياجات وبناء القدرات والتربويج لآليات مركز تبادل المعلومات. كما يقدم فريق الخبراء الاستشاري العلمي والفنى التابع لمرفق البيئة العالمي (GEF) المشورة بشأن التعاون العلمي والفنى ونقل التكنولوجيا.

جيم: تحديد الاحتياجات الالزمه للتعاون الفنى والعلمى ونقل التكنولوجيا

١٢- حددت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، خلال اجتماعها السابع عشر، أبرز الاحتياجات العلمية والفنية المتعلقة بتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠٢٠-٢٠١١ (الوصية ١/XVII). أما المجالات الرئيسية التي رأت الهيئة الفرعية أنها تحتاج إلى التعاون الفنى والعلمى فشملت ما يلى: تطبيق العلوم الاجتماعية، والبيانات والمعلومات، وعمليات التقدير والتقييم، وتحطيط التعليم والربط بين العلوم والسياسات وصيانة النظم الإيكولوجية وحفظها واستعادتها والمواضيق الاقتصادية. أما التوصيات المحددة المتعلقة بالإجراءات التي من شأنها أن تفيد الأهداف المحددة فتمت أيضا صياغتها من جانب الهيئة الفرعية، التي قدمت التوجيهات المفيدة للمضي قدما في هذا الشأن.

١٣- وخلصت الهيئة الفرعية، من خلال التوصية ١/XVII، إلى أن هناك عدد كبير من أدوات ومنهجيات الدعم في مجال السياسة المتاحة للأطراف بما يمكن من تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠٢٠-٢٠١١، أهداف أينتشي للتنوع البيولوجي. وتمثلت العناصر المسائل الالزمه في جعل الأدوات متاحة أكثر وزيادة تكيفها مع السياق الوطني الخاص. ووفقا للمقرر XI/2، أوصت الهيئة الفرعية بأن يقوم مؤتمر الأطراف خلال اجتماعه الثاني عشر إلى الأمين التنفيذي لأن يعد تقريرا عن السبل والوسائل القائمة والممكنة لتلبية الاحتياجات الفنية والعلمية الأساسية وأن يعزز القدرات العلمية لاسيما بالنسبة للأطراف من البلدان النامية.

١٤- وفي إطار الاستجابة للفقرة ٢ من المقرر ٦/X، أجرى الأمين التنفيذي تحليلا للثغرات فيما يتعلق بالأنشطة الداعمة بشأن التعاون الفنى والعلمى ونقل التكنولوجيا بموجب الاتفاقية. وتتضمن الوثائقان UNEP/CBD/COP/11/13/Add.1 و 9/INF/UNEP/CBD/COP/11-INF. وتشمل استنتاجات هذه العملية ما يلى :

(أ) وفي حين توجد أنشطة تدعم نقل التكنولوجيات ذات الصلة بالاتفاقية، فإن بعضها لا يمت بصلة مباشرة لاتفاقية التنوع البيولوجي ولا يشير إليها؛

(ب) ويتم نشر المعلومات المفيدة ذات الصلة على نطاق واسع، وهو ما قد ينطوي على ثغرات على مستوى المعارف؛

(ج) وبالنظر إلى الطابع الذي يتمس به نشر المعلومات، يصعب سد الثغرات التي تشوب المعارف أو تضييقها. وعلى سبيل المثال وكما ذكر أعلاه، فإن آلية مركز تبادل المعلومات من خلال قاعدتها البيانات بشأن نقل المعلومات والتعاون تتيح بالفعل مجموعة من الموقع الإلكتروني تحتوي على معلومات ذات صلة بالموضوع، وفي حين يمكن البحث في عملية التجميع هذه مثلا حسب المنطقة البيولوجية أو الإقليم فإنه لا يزال يتبع على المستخدمين إيجاد معلومات ذات صلة لتلبية احتياجاتهم؛

(د) ويبعد أن بعض أنواع الدعم مشمولة بشكل جيد بالنسبة لبعض القطاعات والتكنولوجيا ذات الصلة. وإن كانت الصورة العامة تتسم بالتفاوت.

١٥ - وإنذكر مؤتمر الأطراف، في الفقرة ٣ من المقرر ١٦/X، بأهمية إعداد نهوج محددة تتعلق بنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والفنى لمعالجة الاحتياجات ذات الأولويات للبلدان على أساس الأولويات الواردة في خطط العمل والاستراتيجيات الوطنية، فقد دعا الأطراف إلى أن تنظر في إدراج إعداد عمليات تقييم الاحتياجات ضمن تقييم وتحديث خطط العمل والاستراتيجيات الوطنية النوع البيولوجي وأن يقدم عمليات التقييم هذه إلى الأمين التنفيذي. وقد كلف الأمين التنفيذي بتجميع عمليات التقييم هذه وتعميمها بواسطة آلية مركز تبادل المعلومات.

١٦ - وقد أتيحت عمليات تقييم الاحتياجات الواردة في قاعدة البيانات الإلكترونية التي يمكن الاطلاع عليها بشأن التعاون العلمي والتكنولوجي ونقل التكنولوجيا.^١ كما وردت عمليات التقييم هذه في الوثيقة UNEP/CBD/COP/11/13/Add.1. خلال إعداد التقرير، كانت الأمانة بقصد تحديد الأقسام ذات الصلة الواردة في الصيغة المنقحة من خطط العمل والاستراتيجيات المذكورة التي تبرز الاحتياجات العلمية والفنية وما يتصل بذلك من احتياجات بناء القدرات وذلك لتنفيذ الصيغة المنقحة لخطط العمل والاستراتيجيات المذكورة.

١٧ - ونظمت الأمانة اجتماعا غير رسمي بشأن التعاون العلمي والفنى في مجال النوع البيولوجي على هامش الاجتماع السابع عشر للهيئة الفرعية لإزداء مزيد من التوجيهات والإسهامات بشأن الطلبات المقمرة إلى الأمين التنفيذي الواردة في المقررين XI/2 و XI/8. وشارك في هذا الاجتماع ٢٠ خبيرا من خمسة مراكز وطنية للخبراء، وثلاث مؤسسات علمية وفنية مواضيعية وإقليمية، وثلاث جامعات، وأربعة ممثلي عن الأطراف.^٢ وشملت النتائج الموضوعية لهذه المشاورات ما يلى:

(أ) تتطوّي في أحيان كثيرة عمليات تقييم احتياجات التكنولوجيات التقليدية مثل المطلوبة للاجتماع المطلوب للجتماع الرابع للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية على قوائم طويلة للاحتجاجات والتي قد لا تراعيها الجهات المعنية أو الشركاء أو على غياب التحمس لدى الأطراف لتقديم عمليات تقييم كاملة في ضوء الروابط غير الواضحة المتعلقة باليات الدعم الممكنة. أما عملية تحديد النقاط البارزة والحلول التي أعدتها بالفعل وأناحتها الوكالات والمراكز النشطة، من جهة ثانية فتساهم في حشد مقدمي الدعم لتحديد الجهات المستفيدة وإشراكها في هذه العملية؛

(ب) وأشارت عدة مراكز وطنية في البلدان النامية والمؤسسات الإقليمية لاسيما معهد هومبولد في كولومبيا ومركز التعاون البيولوجي في رابطة أمم جنوب شرق آسيا، إلى أنه هناك أطراف مجاورة ووكالات تابعة لها تتوجه إليها بشكل منتظم لتقديم الدعم في مجال بناء القدرات ونقل التكنولوجيا غير أنها تقترن للموارد اللازمة لمعالجة هذه الطلبات، وأنه من الصعب زيادة الموارد لبناء القدرات في المجال المؤسسي لما يتتجاوز نطاق منجزات المشاريع غير المباشرة. وفي غضون ذلك أخذ المشاركون علما بالانخفاض النسبي لمستوى الاستثمار المطلوب لتنفيذ عمليات تبادل الخبراء والموظفين وفيما بين بلدان الجنوب؛

(ج) ويوجد بالفعل عديد من الوكالات والشبكات العالمية والإقليمية والوطنية دون الإقليمية، وينبغي أن تعمل أي شبكة من الشبكات الإضافية على دعم هذه الجهود وعدم تكرارها.

١٨ - كما خلصت المشاورات أيضا إلى أنه يمكن للأمانة أن تؤدي دورا مفيدة في عدد من المجالات، بما في ذلك:

(أ) الاستناد إلى عمليات تقييم الاحتياجات التي أعدت خلال الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف (COP-11)؛

(ب) مواصلة تجميع وتعزيز الحالات والحلول وأفضل الممارسات من خلال آلية مركز تبادل المعلومات؛

^١ يمكن البحث في قاعدة البيانات حسب البلد والإقليم والموضوع والكلمة الرئيسية ومحنت العنوان. انظر <http://www.cbd.int/programmes/cross-cutting/technology/search.aspx>

^٢ يرد المحتوى في الوثيقة UNEP/CBD/WGRI/5/INF/2

(ج) تسهيل عمليات التبادل وإتاحة بناء القدرات؛

(د) دعم "المواعمة" للتوفيق بين الطلب والإمدادات في مجال التعاون الفني والعلمي، لاسيما على المستويين العالمي والإقليمي.

دال: التطورات الأخرى ذات الصلة

١٩ - ونتيجة زيادة إعداد آلية لمركز تبادل المعلومات لاتفاقية، المنشأة وفقاً للمادة ٣-١٨، منهاجاً للتعاون الفني والعلمي الذي يمكن تعزيزه في المستقبل، مثلاً من خلال مواصلة إعداد قاعدة بيانات إلكترونية بشأن التعاون العلمي والفنى ونقل التكنولوجيا. واعتمد مؤتمر الأطراف بموجب المقرر X/15 برنامج عمل خاص بالآلية المقترنة بالمهام والأهداف والمساعي للفترة ٢٠٢٠-٢٠١١ وأكد مجدداً على مهمته المتمثلة في المساهمة على نطاق واسع في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وما يتصل بها من الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠٢٠-٢٠١١، وذلك من خلال خدمات المعلومات الفعالة وغيرها من الوسائل الملائمة من أجل تعزيز وتسهيل التعاون العلمي والفنى، وتبادل المعرف وتقاسم المعلومات، وإقامة شبكة تشغيلية بالكامل موجهة للأطراف والشركاء. ويرد في الوثيقة UNEP/CBD/WGRI/5/3/Add.2 تقرير مرحلٍ عن آلية مركز تبادل المعلومات.

٢٠ - وتساهم مبادرة ليف ويب (LifeWeb) التي اتخذت خلال الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في التوفيق بين التمويل واقتراحات المشاركين. وقد اتخذت لكي تركز في البداية على دعم تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية من خلال الشراكات المالية وخلال مرحلة لاحقة أطلقت أثناء الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف تم توسيع نطاق مبادرة ليف ويب (LifeWeb) دعماً لتحقيق مجموعة واسعة من أهداف آيتشي (الهدف ٥-١٥). وأتاحت هذه المبادرة بشكل متزايد الدعم الفني لصياغة اقتراحات متعلقة بالمشاريع بواسطة حلقات العمل، والموائد المستديرة من جهات معنية بواسطة الأدوات الفنية المتاحة من خلال مركز تبادل المعلومات للمبادرة المذكورة. وتم تسهيل المواعمة المالية وتوفير الدعم الفني من خلال مركز تبادل المعلومات القائم على الشبكة الإلكترونية والدعم المقدم من الأمانة والشركاء. وقد تكتسي خبرة هذه المبادرة أهمية بالنسبة لتطوير التعاون العلمي والفنى في المستقبل بموجب الاتفاقية وذلك من خلال تقديم نموذج أو إطار لاتباع نهج على نطاق واسع.

ثالثاً: النهج المقترن للتعاون الفني والعلمي

ألف: موجز للنهج المقترن

٢١ - تختلف احتياجات الأطراف في مجال التعاون العلمي والفنى اختلافاً كبيراً ويشمل ذلك مثلاً تطوير القدرات لإدارة المناطق المحمية وإعداد السياسات على المستوى الوطني. وفيما يلي اقتراحات تستند إلى الافتراضات التالية:

(أ) اتباع نهج يركز على بلدان بعينها سيعود بفائدة أكثر على الأطراف؛

(ب) اتباع نهج يشجع على التوفيق بين خطط الأعمال والاستراتيجيات الوطنية للتنوع البيولوجي للأطراف يكون أكثر فعالية؛

(ج) اتباع نهج متعددة الاستعمالات وسهلة الاستخدام عند تسخيرها من جانب الأشخاص ودعيمها بواسطة تكنولوجيا المعلومات التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بآلية مركز تبادل المعلومات لاتفاقية،

٢٢ - العامل المعنى باستعراض تنفيذ الاتفاقية والمجتمعات فيما بين الدورات وحلقات العمل، واستعراض الآلية التي تستخدمها الاتفاقيات الأخرى بناء على الخبرات (انظر 2/INF/5/INF/2 UNEP/CBD/WGRI)، ينبغي أن يشمل النهج الفعال المتعلق التعاون العلمي والفنى العناصر الرئيسية الثلاثة التالية:

(أ) تحديد احتياجات الأطراف ذات الطابع الفني والعلمي فيما يتصل بالاتفاقية والخطة الاستراتيجية للفترة والإبلاغ عن ذلك بفعالية؛

(ب) تحديد وضع آلية لاستيعاب أفضل الممارسات والخبرات المكتسبة من المنظمات والمبادرات ذات الصلة وغيرها من الأدوات والمواد الإرشادية ذلك بطريقة فعالة؛

(ج) استكشاف الوسائل الازمة لمواومة احتياجات الأطراف مع الخبرات العلمية والفنية الملائمة وتسهيل عملية المواومة هذه.

- ٢٣ يمكن تسهيل عملية كل عنصر من هذه العناصر من خلال المناهج الالكترونية غير أن تفعليها يقتضي أيضاً التفاعل الفعال بين الخبراء وذلك بواسطة وسائل مثل حلقات العمل والموائد المستديرة التي تساعد على تنظيمها الأمانة أو منظمات الشركاء.

باع: تحديد احتياجات المستخدمين والإبلاغ عنها

- ٢٤ يجب توجيه النهج المنسجم والمتسلق نحو التعاون العلمي والفنى في المقام الأول وعرض ذلك على انتابه المؤسسات والخبراء من لديهم القدرة على المساعدة على مواجهة التحديات العلمية والفنية ضمن السياق المحدد الذي تجري فيه.

- ٢٥ وفي حين تتيح الاتفاقية، من خلال اجتماعاتها الرسمية وغير الرسمية فرصاً سانحة للأطراف للإعراب عن الاحتياجات العلمية والفنية فإنها تشكل أساساً غير كافي للتعاون الفني والعلمى المستهدف. وإلى حد ما يمكن تحديد احتياجات المستخدمين وتسهيل التعاون من خلال حلقات العمل والسمات الموجودة لآلية مركز تبادل المعلومات. غير أنه لابد من إيجاد آليات منهجية لتحسين الإبلاغ عن احتياجات الأطراف وقد يشمل ذلك ما يلي:

(أ) تحديد الاحتياجات العلمية والفنية والتكنولوجية وما يتصل من احتياجات في مجال بناء القدرات، فيما يتعلق خطط العمل والاستراتيجيات الوطنية للتنوع البيولوجي (NBSAPs) (تمشياً مع المقرر ١٦/X، الفقرة ٣)، وكذلك، عند الاقتضاء، في تقاريرها الوطنية. وهناك تحليل أولي يشمل ٢٥ من خطط العمل والاستراتيجيات الوطنية المنقحة للتنوع البيولوجي تسلمتها الأمانة عند إعداد التقرير يفيد بأن العديد من خطط العمل والاستراتيجيات هذه يشير إلى الاحتياجات العلمية والفنية والتكنولوجية وما يتصل بها من بناء القدرات، وذلك لتنفيذها بفعالية، ويندرج بعضها في إطار خطط تطوير بناء القدرات؛

(ب) ويمكن أن تتضم الأمانة مجموعة من الموائد المستديرة وحلقات العمل للخبراء من أجل تجديد أكثر الاحتياجات والتحديات إلحاحاً؛

(ج) إنشاء منهاج إلكتروني يمكن الأطراف من المواظبة على إبراز الاحتياجات العلمية والفنية التي تشكل عوائق تحول دون تنفيذ خطط العمل والاستراتيجيات الوطنية للتنوع البيولوجي لدبها. ويمكن إتاحة هذا المنهاج في إطار آلية مركز تبادل المعلومات المحوري و، عند الاقتضاء، ربطه بآليات مركز تبادل المعلومات الوطنية. ويمكن أن يستند ذلك إلى قاعدة البيانات المتاحة بشأن الاحتياجات الفنية التي سبق أنه وضعتها الأمانة.

- ٢٦ ويمكن للأمانة، بناء على الطلب، أن تساعد الأطراف على تحديد احتياجاتها. وفي حين يمكن إدراج كيانات من مجموعة واسعة من المستخدمين (مثلاً أي مستخدم مسجل لآلية مركز تبادل المعلومات)، ويمكن تحديد مواصفات الكيان الذي يضيف إسهامات للتأكد من أن الاحتياجات المسجلة تتماشى وأولويات الأطراف.

- ٢٧ ومن شأن تحديد سجل لاحتياجات المستخدمين بما يساعد على تحديدها حسب البلد والإقليم، وكذلك حسب الموضوع، إلى جانب وصلات ترتبط بأهداف أيةishi للتنوع البيولوجي التي تمكن مقدمة التعاون الفني والعلمي المحتملين من التعجيل بتحديد الاحتياجات التي تدرج ضمن مجالات خبراتهم.

-٢٨- بالإضافة إلى إتاحة المنهاج لقاعدة البيانات هذه يمكن للأمانة أن تدعم هذا السجل من خلال إعداد فئات للمدخلات، بما يضمن نشره على نطاق واسع داخل الموقع الشبكي والإبلاغات الرسمية وغيرها من الوسائل، وذلك للاستجابة إلى تعليقات المستخدمين ومساعدة الأطراف مغيرهم من المستخدمين على استعماله لفعالية.

جيم: آلية لاستيعاب أفضل الممارسات والخبرات

-٢٩- بالإضافة إلى تحديد الطلب فيما يتعلق بالتعاون الفني والعلمي، تقترح الأمانة تعزيز سبل الاطلاع ومهام المتعلقة بالبحث فيما يخص مجموعات قائمة لأفضل الممارسات في آلية مركز تبادل المعلومات وبالتالي جعل الإرشادات والمبادرات والممواد التدريبية الرسمية متاحة بشكل فعال. ويمكن للأمانة أن تدعو المؤسسات المعنية إلى تقديم اقتراحات والإعراب عن اهتماماتها وإيجاد الحلول وتقديم العروض.

-٣٠- واستنادا إلى الاحتياجات المحددة من خلال أي آلية من الآليات الواردة في القسم السابق يمكن للأمانة أن تعد تحليلات تتعلق بالاتجاهات وتتصدر توصيات في مجال البحث وتقوم بصياغة إرشادات وتنظم دورات تدريبية وتعد و/أو تجمع أدوات عمل قائمة موجهة لوضع السياسات ومتخذي القرارات.

دال: تيسير "مواعنة الاحتياجات وتقديم الدعم

-٣١- تفيد خبرة الأمانة فيما يخص سائر النهج السابقة بأن إعداد تكنولوجيا المعلومات للإبلاغ عن احتياجات الأطراف على المستويين العلمي والفنى يبقى كير كاف. ولابد من تقييم مستوى محدد من الدعم الفعال من أجل تنفيذ المادة ١٨ من الاتفاقية تنفيذا كاملا.

-٣٢- ويمكن للأمانة أن تضطلع بهذه المهمة على مستويات مختلفة من المشاركة، وذلك على النحو التالي:

(أ) التسهيلات - يمكن للأمانة أن تقدم مهام إدارية هامة تشمل الترويج لمنهاج الاحتياجات لدى الأطراف من خلال الإبلاغات وغيرها من أشكال الاتصالات، ورصد مستويات التنفيذ، وتبني الاتجاهات المتعلقة بالإسهامات والاستعمالات، وإطلاع الأطراف والمنظمات الشريكة على النتائج. وبالمثل يمكن للأمانة أن تسعى إلى إدخال تحسينات عن كيفية إتاحة أفضل الممارسات والأدوات بواسطة آلية مركز تبادل المعلومات. ويمكنها أيضاً أن تنشئ "مكتب المساعدة" لتقديم العون إلى الأطراف التي تسعى إلى الحصول على الخبرات وأشكال الدعم وتقديمه؛

(ب) المساعدة لتعزيز مقتراحات الطلبات وتقديم الدعم. يمكن للأمانة أن تقوم بدور أكثر فعالية من خلال الحصول على مساهمات أفضل الممارسات والابتكارات وتحديد التوجهات والتنسيق مع آليا الرصد القائم وكذلك المشاركة في عمليات المواعنة، مثلاً من خلال أنشطة الكترونية بما يساعد الأطراف على تقديم طلباتها وتحديد مقدمي الدعم والخبراء المحتملين. ويمكن للأمانة أن تساعد على ضمان الجودة المشتركة للاقتراحات ومدى مواعمتها للأهداف والمساعي المنصوص عليها في اتفاقية التنوع البيولوجي وأهداف أيتها للتنوع البيولوجي؛

(ج) ممارسة أنشطة تتعلق باحتياجات المواعنة مع الدعم. استنادا إلى الاحتياجات التعبير عنها المقدمة إلى منهاج الاحتياجات، يمكن للأمانة أن تنظم اجتماعات وحلقات عمل وندوات الكترونية وغيرها من الأحداث تتعلق بتطوير الشركات وذلك للمواعنة بين الاحتياجات والعروض فيما بين الأطراف، وغيرهم من الشركاء. ويمكن ربط هذه المبادرات والشركات والأحداث بالاجتماعات المحددة لاتفاقية أو الشركاء فيها، حسبما تسم به الموارد أو إعدادها خصيصاً للوفاء باحتياجات الأطراف؛

(د) جهات المعاونة. يمكن للأمانة أن تعمل على إعداد وتنفيذ وتعيم المشاريع والشراكات السمسرة مع مؤسسات الدعم في مجال التنوع البيولوجي،¹ وذلك من خلال برامج العمل المشتركة الموجهة نحو تحقيق النتائج ومن خلال التنظيم المركز للعروض والأحداث تماشياً مع الاحتياجات المتعلقة بالدعم. ويمكن للأمانة أيضاً أن تعد قوائم لمراكز الخبراء من أجل مساعدة الأطراف على الوفاء باحتياجاتها.

هـ: التعاون مع الأطراف والشبكات الأخرى

- ٣٣. وفي حين يمكن لعملية تقديم قاعدة بيانات مركزة وآلية للدعم أن ينطوي على منافع جمة، يمكن للتعاون الفني والعلمي أن يكون يحقق نتائج أكثر فعالية من خلال تكميل ذلك بنهج غير مركزي. أما الأطراف والشركاء الذين يتعاونون من خلال مجموعة واسعة من الشبكات من الناحية الجغرافية والمواضيعية وأي شكل من أشكال الأنشطة الجديدة فينبغي لهم دعم مبادرات التعاون الجارية وعدم تكرارها.

- ٣٤. وقد أعدت الأمانة عدداً كبيراً من الترتيبات التعاونية على المستويات العالمي والإقليمي ودون الإقليمي وبخصوص مجالات مواضيعية، للانتقال من مذكرات التفاهم الرسمية متعددة السنوات إلى التبادلات الأكثر مرونة بشأن برامج العمل. ويمكن للأمانة العامة أن تستند إلى ذلك لإقامة شبكات، لاسيما على المستوى الإقليمي، ولتقديم الدعم في مجال التعاون الفني والعلمي.

- ٣٥. وقد تعاونت الأمانة بفعالية من خلال الكيانات الإقليمية من قبيل المكاتب الإقليمية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانات اتفاقات وبرامج البحر الإقليمية. ومن شأن الشراكة مع الكيانات الإقليمية أن تساعدها على معالجة المتغيرات مثل القواسم المشتركة اللغوية والجغرافية وغيرها من القواسم المشتركة في الأجهزة القانونية.

- ٣٦. ويمكن للأمانة أيضاً أن تسعى إلى إقامة شراكات جديدة لتحقيق هذا الغرض مع كيانات عالمية مثل الاتفاques الأخرى المرتبطة بريو والتنوع البيولوجي، وشبكة BesNet في إطار المنهاج الدولي الحكومي المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات التنوع البيولوجي، وفرقة العمل المعنية بأهداف أينشي للتنوع البيولوجي وفرادي الوكالات التابعة للأمم المتحدة التي تتمتع بقاعدة إقليمية أو قطرية غير متاحة للأمانة.

- ٣٧. ويمكن للأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي أن تراعي المعايير التالية، وذلك في ضوء عملها المتعلق بتحديد وتقدير الشراكاء المحتملين لإقامة هذا التعاون:

(أ) الخبرات ذات الصلة: تتبع سجل (الحجم والتنوع البيولوجي والفعالية) البرامج المتعلقة بالتعاون الفني والعلمي ونقل التكنولوجيا، وذلك فيما يخص إعداد منهجيات (حيازة تكنولوجيات "مرنة" و"حشنة" بما في ذلك بناء القدرات) وتعيم/وتكرار على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي؛

(ب) توجيه روابط تعاونية محددة من الناحية المؤسسية مع الشركاء في اتفاقية التنوع البيولوجي ومركز التسيير الوطني التابع لها وما يتصل بذلك من واصعي السياسات على المستويين الوطني والإقليمي.

¹ تشمل الأمثلة عن هذه المؤسسات معهد جنوب إفريقيا للتنوع البيولوجي ولجنة المكسيك الوطنية للمعارف واستخدام التنوع البيولوجي وغير ذلك.

-٣٨- ويمكن للمبادرات الإقليمية أن تستند إلى الخبرات والتجارب وأسس المعرف المتعلقة بالمؤسسات الوطنية والإقليمية القائمة التي تعمل في مجال التنوع البيولوجي وذلك ضمن نطاق تمكيني ملائم يمكن أن يشمل منظمات التعاون الإقليمية المعنية. وسيتمثل الهدف في تيسير التعاون الفني والعلمي على مستويات مختلفة وذلك من خلال عدة أمور من ضمنها إمكانية الاطلاع على الحالات والأدوات والمنهجيات المتعلقة بأفضل الممارسات؛ وإقامة شبكات إقليمية ومكاتب المساعدة؛ وحلقات العمل التدريبية؛ والتبادل المباشر للخبراء. من شأن هذه المستويات أن تتضمن بشكل واضح على آثار من حيث التكاليف، وبالتالي سيعين إعداد آلية لتغطية هذه التكاليف.

-٣٩- ويمكن إعداد الأنشطة الرائدة الرامية إلى توطيد التعاون الفني والعلمي وتنفيذها في عدد محدود من الأقاليم. ويمكن أن يستند ذلك إلى الأنشطة التعاونية الحالية وإقامة شراكات مع مؤسسات التي لديها القدرة على دعم خطط الأعمال والاستراتيجيات الوطنية للتنوع البيولوجي في بلدان تقع في الإقليم.

رابعاً: التوصيات المقترحة

قد يرغب الفريق العامل مفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية في اعتماد توصية وفقاً لما يلي:

إن فريق العمل مفتوح العضوية المخصص لتنفيذ الاتفاقية

-١- يأخذ علماً بالتقدير المرحلية المقدم من الأمين التنفيذي بشأن توطيد التعاون الفني والعلمي على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/WGRI/5/3/Add.1؛

-٢- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد تقريراً مستحدثاً في الوقت المناسب كي يعرض على نظر مؤتمر الأطراف خلال اجتماعه الثاني عشر؛

-٣- يوصي مؤتمر الأطراف بأن يعتمد خلال اجتماعه الثاني عشر مقرراً وفقاً لما يلي:

إن مؤتمر الأطراف

-٤- يطلب إلى الأمين التنفيذي، بالتعاون مع الشركاء، ورها بتوافر الموارد، توطيد التعاون الفني والعلمي بموجب الاتفاقية، وذلك من خلال عدة أمور منها ما يلي:

(أ) إتاحة منهاج تيسيراً للإبلاغ عن احتياجات الأطراف في مجال التعاون الفني والعلمي؛

(ب) زيادة تعزيز توفير المعلومات عن أفضل الممارسات والخبرات في مجال التعاون الفني والعلمي لتيسير وتفعيل سبل الدعم اللازمة؛

(ج) تيسير "مواءمة" احتياجات الأطراف مع الدعم الملائم في مجال التعاون الفني والعلمي من جانب المنظمات والمبادرات العالمية والإقليمية والوطنية المعنية؛

(د) في سياق الفقرة ١ (ج) أعلاه، الترويج للبرامج الرائدة المواضيعية والإقليمية في مجال التعاون الفني والعلمي؛

(هـ) الإبلاغ عن التقدم الذي أحرزه الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية خلال اجتماعه السادس عشر.

-٢- يث الأطراف، وغيرها من الحكومات، والمنظمات الدولية، والجهات المعنية والكيانات الأخرى على المشاركة والمساهمة في التعاون الفني والعلمي بموجب الاتفاقية بعرض دعم التنفيذ الفعال للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ وما يتعلق بها من أهداف أیتشي للتنوع البيولوجي، وكذلك خطط العمل والاستراتيجيات الوطنية للتنوع البيولوجي، لاسيما للقيام بما يلي:

(أ) تزويد الأمين التنفيذي بالمعلومات ذات الصلة عن أفضل الممارسات وتوفير الخبرة في مجال التعاون الفني والعلمي تحقيقاً لأهداف الاتفاقية؛

(ب) النظر في استخدام المعلومات عن الاحتياجات الفنية والعلمية وما يتصل بها من احتياجات في مجال بناء القدرات لتوفير الدعم الملائم في مجال التعاون الفني والعلمي.

-٣- دعوة الوكالات المانحة والأطراف التي لديها القدرة على القيام بذلك إلى تقديم الموارد المالية اللازمة لزيادة توطيد التعاون الفني والعلمي بين الأطراف.
